حكم التلقيح الصناعي

بعد وفاة الزوج

على ضوء الأدلة الشرعية والأصول المرعية

تأليف

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

حكم التلقيح الصناعي

بعد وفاة الزوج

على ضوء الأدلة الشرعية والأصول المرعية

تأليف

أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

00966 58 308 8912 rehyli http://www.al-rehaili.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه المصطفى المبعوث من ربه بالرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه ذوي الرشد والنهى، وعلى من اتبع سبيله واقتفى.

أما بعد:

فإن الله بحكمته ورحمته شرع لهذه الأمة هذا الدين العظيم، الذي جمع لها فيه بين مصالح الدين والدنيا، فما من خير للأمة في دينها ودنياها إلا وبينه وأرشدها إليه، وما من شر للأمة في دينها ودنياها إلا وبيَّنه وحذرها منه، فجاءت هذه الشريعة كاملة مكملة صالحة لكل زمان ومكان، لا تتعارض مع مصلحة ولا تقر مفسدة، بل متى ما كانت المصلحة محضة أو راجحة أرشدت إليها، ومتى ما كانت المفسدة محضة أو راجحة نهت عنها .

فوسعت أحكام الوحيين كل ما تحتاجه الأمة من أحكام الدين والدنيا: إما بالدلالة النصية الصريحة، وإما بالدلالة المعنوية المرشدة للحكم. وهذه الدلالات المعنوية قد تكون قريبة تعرف بأدنى تأمل للفظ ودلالته المندرجة تحته، والتي قد يتعلق الحكم بواحدة منها فيتبين، وقد تكون بعيدة تحتاج إلى استفراغ جهد لاستنباط الحكم المطلوب.

ومن هنا كانت الحاجة مُلِحَّة لفقه النوازل واستنباط الأحكام الشرعية؛ لما يَجِدُّ في حياة الناس من مسائل لم تنص عليها النصوص ولم يتطرق لها العلماء بالبحث.

والاجتهاد من ذوي القدرة على طرق هذه المسائل بحثًا وتحقيقًا واستنباط الأحكام الصحيحة لها، المدعمة بالمرجحات النصية والأصول المرعية، الكاشفة للشبه في حكمها من أعظم ما يتقرب به إلى الله؛ لشدة الإشكال الذي يعتري حكمها ومسيس الحاجة

لكشف لبسها.

وعلى قدر اشتباه هذه المسائل يعظم الأجر في بحثها، وإزالة ما يعتري الناس من اللبس في حكمها، ولهذا قيل في معنى الاستنباط: هو الاستخراج عن كلفة. وقال الطبري: «وكلُّ مستخرجٍ شيئًا كان مستتراً عن العيون أو عن معارف القلوبِ، فهو له مستنبطٌ»(١). ولئن مُثِّل للاستنباط الحسي باستخراج ماء البئر، فليس مَنْ استنبط ماء بئر قريب ريها بمن استنبط الماء من بئر بعيد غورها، وقد قال النبي ﷺ لعائشة لما استأذنته في الاعتمار من مكة بعد إذنه لها: «**ولكنها على قدر نصبك أو – قال – نفقتك**» (٢).

وقد استشارني أحد مشايخنا الفضلاء – ونحن في المسجد النبوي – في مسألة التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، وذكر لي أنه اطلع على بعض الفتاوى في ذلك، وأنها قررت المنع من ذلك استنادًا لكون تلقيح المرأة بماء الزوج بعد وفاته غير جائز لانقطاع الحياة الزوجية بموت الزوج، وبعد تداول الحديث عن هذه المسألة اتفقنا على أن هذه المسألة تحتاج إلى زيادة استقراء وتأمل قبل القطع فيها بشيء، فهي من المسائل النازلة، ثم طلب مني أن أجمع شيئًا في ذلك.

فأخذني حماس لذلك استعرضت على إثره بعض ما قرر في المسألة بحثًا وإفتاءً، فظهر لي جواز ذلك؛ لمرجحات ذكرتها للشيخ، فأقرني عليها، مما زاد من حماسي في بحثها.

وفي أثناء التأمل وقبل أن أسطر فيها شيئًا عرض لي عارض مفاجئ وهو ترك بحث هذه المسألة، فهي نازلة، ومزلة الأقدام فيها كبيرة – مع ما أدرك من ضعفي من قبل ومن بعد

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٢٥٥).

(٢) صحيح مسلم ح: (١٢١١).

عن بحث هذه المسائل – وقد كفى الله المؤنة وسد الحاجة بمن تكلم فيها من الأكفاء والعلماء الأجلاء، فاعتذرت للشيخ فعذرني واستحسن ذلك.

ثم بعد أيام من ذلك بعث لي أحد المشايخ الفضلاء الذين لهم عناية بهذه المسألة بعد سماعه بما دار من نقاش في المسألة بنسخة إلكترونية من بحث بعنوان: (**الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج**)، للدكتور ماجد بن محمد المالكي، الأستاذ بقسم الشريعة بجامعة الطائف، وذكر الباعث: «أن هذا البحث من آخر وأفضل ما كُتِب في المسألة».

فلما اطلعت على البحث وجدت أن الباحث قد أجاد وأفاد وتوسع قبل ترجيحه في عرض الأصول التي استند إليها في الترجيح من النصوص وكلام العلماء، ثم بنى الحكم الذي انتهى إليه على هذه الأصول، فأحسب أنه وُفِّق وسُدِّد في ذلك، فجزاه الله خيرًا وأعظم أجره ونفع بعلمه.

ثم إني وجدت الباحث – حفظه الله – انتهى إلى النتيجة التي تقررت لي ابتداءً وهي الجواز، مع الاشتراك في المرجحات التي ذكرها، وعلل بها حكم الجواز – وهذا من غريب التوافق ، وكانت قد ظهرت لي مرجحات أخرى لم يذكرها – حفظه الله – فانبعثت الهمة ليس لبحث هذه المسألة من جديد، فقد أتى الباحث بما يشفي ويكفي، وكما قيل: لا عطر بعد عروس، وإنما القصد استكمال ترجيحاته وتقوية حجته، وقد قال الله لموسى عليه السلام: ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص:٣٥]، فتكون مكملة لما ذكره، ومقوِّية للحق الذي انتهى إليه – بحسب اعتقادي – خاصة بعد استحضاري مآل ذلك على من قد حرم الذرية، وأن هذه النطفة التي استخرجها هذا الرجل في حياته لطلب الولد ثم اخترمته المنية

قبل استكمال عملية التلقيح لعلها أن تثمر ولدًا صالحًا ينفع أبويه بعد موتهما مع عدم القطع بما يمنع ذلك في الشرع.

ولست بصدد نقل أقوال العلماء في المسألة، فقد نقلها الباحثون من قبلي وتوسعوا في عرضها في بحوث مستقلة، كما نقل طرفًا منها الدكتور ماجد في بحثه، غير أني أشير إلى أن **جملة ما انتهى إليه كثير ممن طرقوا بحث هذه المسألة أنهم خلصوا إلى المنع من التلقيح** الصناعي بعد موت الزوج لانقضاء الحياة الزوجية بالموت(١).

وأما الدكتور ماجد فانتهى للقول بالجواز لمبررات ومرجحات استند إليها، وها هو ملخص بحثه على ما ذكره في خاتمة رسالته، فيقول – حفظه الله –:

* «**يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:**

أولاً: أهمية الفرضيات الفقهية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في أبواب الفقه المتفرقة فلم تكن ترفًا فقهيًا، بل نفع الله بها فقهاء العصر وفتحت لهم آفاقًا بحثية جيدة.

ثانيًا: التلقيح الصناعي بعد الوفاة فرع التلقيح الصناعي حال الحياة وتخريج الأولى على مسألتين تغسيل الزوجة لزوجها المتوفى، وعلى استدخال الزوجة ماء الزوج.

ثالثًا: من القواعد التي وقفت عليها من خلال هذا البحث أن ثبوت الإرث فرع ثبوت النسب.

رابعًا: ثبوت النسب للزوج مرتبط بفراش الزوجية وزواله بالموت عند الجمهور وعند الحنفية يبقى ما بقيت العدة.

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. علي محي الدين القرة (١/ ٩٠-٩١)، المسائل الطبية المستجدة، د. محمد حجازي (١/ ١٨١)، أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد بن هائل (٢/ ٦٦٩-٢٧٠).

خامسًا: ينبغي الاحتياط في مثل هذه المسائل وإعمال سد الذريعة فيها أكثر من أي موطن؛ لأنه يتعلق بالأعراض والأنساب، فلا ينبغي التسامح في الطرق المؤدية إلى تداخل الأنساب والفتوى الجماعية في مثل هذه القضايا أولى بالاعتبار من الآراء الفردية.

سادسًا: أرى جواز التلقيح الصناعي بعد الوفاة قياسًا على ما ذكره الفقهاء في مسألة استدخال الزوجة ماء الزوج، ولكن تقدر الحالة المناسبة للقول بالجواز، أعني إذا كانت الأمور المحيطة بالتلقيح الصناعي تتسم بالقطعية. ورأيي هذا اجتهاد قابل للنقض وينبغي أن يؤخذ في ذلك الرأي الجماعي كما سبق في خامسًا»[(١)].

وأرى أن الباحث أصاب ووُفِّق فيما قرر في الحكم والتعليل.

وأضيف لمرجحاته مع زيادة بسط وإيضاح ما يأزر الحق فيها ويقويه، ويرتفع به الاشتباه ويجليه، وذلك من عدة وجوه تدل على جواز التلقيح الصناعي بعد الوفاة مع التوجيه للأخذ بالاحترازات والقيود التي ذكرها العلماء لصحة التلقيح الصناعي في حال الحياة:

فأقول وبالله التوفيق:

*** مدار صحة التلقيح الصناعي على ثلاثة أصول صحيحة:**

الأصل الأول: أن المتوفى عنها هي زوجة على ما دلت على ذلك الأدلة الشرعية، ولم تنقض أحكام الزوجية بالوفاة، فجاز استكمال عملية التلقيح بعد الموت كما لو كانت في الحياة.

*** وحجة ذلك من عدة وجوه:**

الوجه الأول: أن النصوص دلت على دوام بقاء عقد الزوجية بين الزوجين بعد الوفاة

---

(١) الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج (ص:٣٤).

وأثبتت ذلك اسمًا وحكمًا.

أما الاسم: فقد سمى الله المتوفى عنها زوجة، كما في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة:٢٤٠]، فسماها زوجة بعد موت زوجها كما في الآيتين السابقتين، كما سماها زوجة بعد موتها في حياة زوجها في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ﴾ [النساء:١٢].

وأما الحكم: فقد ورَّث الله الزوجة من زوجها بعد موته، وورَّث الزوج من زوجته بعد موتها، وإنما توارث الزوجان بسبب (الزوجية) كما هو مقرر عند العلماء في باب المواريث، قال الناظم:

لِلإِرْثِ أَسْبَابَ بِكُلٍ قَدْ لَزِمْ وَهْوَ النكاحُ والولاءُ والرَّحِمْ

ولو زالت (الزوجية) لمنع من الإرث كما في المطلقة فإنها لا ترث طليقها ولا يرثها؛ لزوال سبب الميراث وهو (الزوجية). وهذا من المفارقة بين المطلقة والمتوفى عنها في الحكم.

وكذا يفترقان في الاسم فقد سمى الله المتوفى عنها زوجة كما تقدم وأما المطلقة فلم يسمها زوجة بل جعلها من جملة النساء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وبه يتبين بقاء حكم الزوجية بعد الوفاة من حيث الاسم والحكم، وأنه لا مانع يمنع من

استكمال التلقيح الصناعي بعد موت الزوج، وأن التعليل للمنع بانقضاء أحكام الزوجية غير مُسَلَّم، بل مردود بنص كتاب الله.

الوجه الثاني: روى البيهقي عن عطية بن قيس الكلابي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، فقالت أم الدرداء: إني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها**»، وما كنت لأختارك على أبي الدرداء(١).

فدل الحديث دلالة صريحة على بقاء الزوجية بعد الموت، وأن من مات عن زوجة ودخلا الجنة فهي زوجته في الجنة ما لم تتزوج غيره، وهذا نص بَيِّنٌ في موطن الخلاف لا يجوز العدول عنه لغيره.

الوجه الثالث: أن الحكم ببقاء الزوجية بعد الموت هو الذي عليه الصحابة، ودلت عليه أقوالهم.

فعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: «**إن شئتِ أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم الله على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة**»(٢).

وعن عكرمة: «**أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديدًا عليها، فأتت أباها، فشكت ذلك إليه، فقال: يا بنية اصبري، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح، ثم**

---

(١) المعجم الأوسط (٣/ ٢٧٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١١) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٧٧): «رجاله ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق - وهو السبيعي».

مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة»[(١)]، فدل هذا على تقرر هذا الأمر لدى الصحابة، وقولهم مقدم على قول غيرهم، بل هذه الآثار الموقوفة عنهم لها حكم الرفع لو لم يصح بذلك حديث عن النبي ﷺ، فكيف وقد اعتضدت بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه.

الوجه الرابع: أن مما يدل على بقاء حكم الزوجية بعد الموت: جواز تغسيل المرأة لزوجها بعد الموت. وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليه قال: "وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات"[(٢)]. وعليه عمل الصحابة.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: **«لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»**[(٣)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة، فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثًا. فدعت بماء فشربت، وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس"[(٤)].

فدل على بقاء أحكام الزوجية، فالنظر إلى العورة محرم لغير الزوجين؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) رواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٦٩/ ١٦).قال الألباني: «ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالًا؛ لأن عكرمة لم يدرك أبا بكر إلا أن يكون تلقاه عن أسماء بنت أبي بكر. والله أعلم»، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٧٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤)

(٣) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داؤدح[٣١٤١] وقال محققو المسند إسناده حسن.

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٠).

«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»(١).

وقد فرَّع العلماء على ذلك: أنه لا يجوز لرجل تغسيل امرأة، ولا لامرأة تغسيل رجل ولو كانوا من المحارم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم"(٢).

ومما يؤكد ذلك: مقام الصحابة في الديانة والستر والحياء، فإنهم لو لم يعتقدوا بقاء أحكام الزوجية لما أذن أحدهم لامرأة أجنبية أن تتولى غسله فتنظر إلى عورته وتباشر بيدها مس جسده.

الوجه الخامس: أن مما يدل على بقاء أحكام الزوجية بعد الموت: الميراث بين الزوجين. وقد تقدم الاستدلال له، وهذه بخلاف الفرقة بالطلاق البائن، فهي تمنع من الميراث، والشارع لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مفترقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو سبحانه وتعالى كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة، فيحكم في الشيء خلقًا وأمرًا بحكم مثله، لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين شيئين غير متماثلين، بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما»(٣).

ومعلوم بالاتفاق انقضاء أحكام الزوجية بالطلاق البائن ، فإذا فرَّق الشارع الحكيم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩).

بينهما في الأحكام في مسائل كثيرة ومتنوعة دل على مباينة فُرْقة الموت لفرقة الطلاق، وإذا أثبت أحكام الزوجية من حيث الاسم والنظر للعورة والميراث أفادنا القطع ببقاء أحكامها بين الزوجين بهذا الاعتبار، فكيف وقد ورد بها النص، وأن الرجل إن توفي عن زوجته فلم تتزوج بعده فهي زوجته في الجنة كما تقدم الاستدلال لذلك.

الوجه السادس: دلالة العرف السائد بين الناس في أنهم يسمون المتوفى عنها زوجة، فيقول الرجل: شيعت زوجتي، وزرت قبر زوجتي، وتصدقت عن زوجتي، وحججت واعتمرت عن زوجتي، ولا يقول الرجل هذا في طليقته. والعرف محكم في الشرع، فكيف وقد اعتضد بالدليل الشرعي .

❊ ❊ ❊ ❊

الأصل الثاني: أنه لو سلم تنزلًا انقضاء أحكام الزوجية بالوفاة فلا يمنع من استكمال عملية التلقيح بعد الوفاة، وليس في الشرع ما يمنع من ذلك، بل مقتضى الأدلة جواز ذلك:

❊ **ويشهد لهذا عدة وجوه:**

الوجه الأول: قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة:٥٨-٥٩]، فقد أخبر عن المني أنه مخلوق، وأنه سبحانه قد تفرد بخلقه لا الذي أمناه، فدل على أن خلق المني هو مرحلة من مراحل خلق الجنين كما ذكر سبحانه أنه خلق المراحل الأخرى وهي العلقة والمضغة، وقد جمع بين ذكر هذه المراحل الثلاث في موطن واحد مخبرًا عن خلقه لها فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ﴾ [المؤمنون:١٤]، فذكر النطفة وهي المني، والعلقة وهي الدم المتجمد، والمضغة وهي القطعة من اللحم. وعليه؛ فهذا المني قد خلقه

من الزوج في حياته وأخرجه الزوج في حياته بنية تلقيح زوجته وطلب الولد، لكنه بقي خارج الرحم، فلئن مات الرجل فما انفصل عنه في حال حياته حيًّا وهو الحيوان المنوي الذي هو أصل خلق ولده وهو ولده إذا عاش؛ فلا مانع من استكمال عملية التلقيح لاستكمال نمو الحيوان المنوي بعد موت الزوج قياسًا على استكمال نمو الحمل في بطن المرأة بعد موت زوجها.

الوجه الثاني: أنه لو قُدِّر أن رجلًا أراد جماع زوجته فداعبها فغلبته شهوته فأنزل حول فرجها من غير إيلاج، ثم باغته الموت فبهتت المرأة فبقيت على حالها، فسال ماء الرجل حتى دخل في فرجها فحملت منه، أو قامت ولم تغسل ما أصابها من ماء زوجها لذهولها بموت زوجها فتسرب للفرج وحملت منه، ويحصل هذا كثيراً في حال العزل عن الزوجة والقذف في الخارج، ثم يحصل الحمل لتسرب الماء لفرج المرأة من غير شعور منها، بل يحصل ما هو أبعد من هذا: وهو تسرب الحيوانات المنوية إلى بعض النساء من غير قصد، عن طريق النوم في فراش، أو استخدام دورات المياه بعد استخدام رجل قد جامع أو احتلم فبقي منه في المكان أثر.

* **والمقصود أنه في الصورتين السابقتين – وهما حال سيلان ماء الزوج إلى فرج المرأة، أو تسربه للفرج** –: أن ماء الرجل ما ولج الفرج وبلغ الرحم إلا بعد وفاته، فهل لقائل أن يقول: إن هذا الحمل غير جائز، ويجب على المرأة أن تسقطه إذا علمت به بعد ذلك؛ لأن ماء الزوج إنما ولج الفرج بعد الوفاة، ثم يُفرَّعُ على هذا أن الرجل لو أولج فالحمل صحيح، ولو قذف في الخارج فالحمل غير صحيح؟ لا أظن قائلًا بذلك. وإذا صححنا الحمل بعد وفاة الزوج مع كون مائه ما بلغ الرحم إلا بعد وفاته فهو حجة لاستكمال عملية

التلقيح الاصطناعي بعد موت الزوج، فما الفرق بين أن يتسرب الماء للفرج وبين أن يحقن فيه؟ ولأن النزاع ليس في كيفية وصول ماء الرجل لفرج المرأة بعد الوفاة، وإنما النزاع في زمن وصوله، وفي كلا الصورتين وقع بعد الوفاة، فلا فرق.

وهذه الصورة - التي ذكرتها – هي أبلغ في تكييف المسألة وأقرب في الحال لمسألة التلقيح الصناعي بعد الموت من مسألة استدخال المرأة ماء الزوج، وهي التي اعتمدها وفرع عليها من أجاز صحة التلقيح الصناعي بعد الموت ومنهم الدكتور ماجد في بحثه؛ لأن النزاع في الصورة التي ذكرت بمثاليها المحسوسين الواقعيين أقل من صورة استدخال المرأة ماء الزوج، والتفريع عليها أظهر وأدق وأوضح في إقناع المخالف من تلك الصورة، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن المرأة المطلقة البائن متفق على انتهاء عقد الزوجية بتطليقها، وأنها ليست بزوجة اتفاقًا، بل لا تحل لزوجها لو أراد مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، كما قال تعالى بعد ذكر الطلقتين: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فتحريمها على طليقها أشد من تحريم أي امرأة أخرى؛ لأن له أن يتزوج من شاء من النساء الأجنبيات بلا واسطة يحللهن له، وأما طليقته ليس له نكاحها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره فيطلقها.

ومن المقرر في الشرع: أن هذه المرأة لو حملت من زوجها قبل طلاقها بساعات فإن الشارع أقر بقاء حملها في بطنها لاستكمال نموه إلى ولادته، ولم يأمر بإجهاضه، بل حبسها عن الأزواج حتى تضع حملها وهو عدتها، كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ

﴿حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] .

ومعلوم أن هذا الجنين قد استكمل نموه في رحم امرأة أجنبية أشد ما تكون حرمة على طليقها، واستكمال التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج هو فرع عن استكمال حياة الجنين في رحم المطلقة، وعليه يقاس، فحكمه حكمه إذ العلة التي استند إليها المانعون من استكمال التلقيح هي أن المرأة أصبحت أجنبية، وهذا متحقق في المطلقة، وقد أقر الشارع استكمال الحمل في رحمها، فهو حجة لاستكمال التلقيح في رحم المتوفى عنها.

ولو اعترض معترض على هذه الحجة: بأن حمل المرأة المطلقة كان قبل طلاقها، فلا يقاس عليه التلقيح الصناعي للمتوفى عنها بعد فراق الزوج بالوفاة.

وجوابه: أن القبلية والبعدية ليست هي مناط المنع من استكمال التلقيح عند المانعين. ومناط التعليل وثمرته: هو المنع من وضع النطفة في رحم ليس هو مكان مباح للحمل بعد فراق الزواج - عند من يقول به -، وهذا له صور كثيرة في كلام العلماء، كقول بعض العلماء ببطلان صلاة الرجل إذا صلى الفريضة قبل وقتها أو بعد وقتها وإبطال صومه إذا أكل بعد وقت الإمساك في رمضان أو أفطر قبل وقت الإفطار، فليست (القبلية والبعدية) في مثل هذه الصور هي علة الحكم، وإنما هي معبرة عن العلة، وحقيقة العلة في بطلان الصلاة هو إيقاعها في غير وقتها المشروع لها، وفي الصوم هو الأكل في نهار رمضان. فكذلك العلة عند مانعي التلقيح الصناعي: أن رحم المرأة المتوفى عنها ليس مكانًا مباحًا للحمل من نطفة المتوفى لانقطاع الزوجية بالوفاة. ومن هنا جاء القياس. فهذا التعليل متحقق في المطلقة الحامل البائن، فبمجرد الطلاق انقطعت الزوجية فلم يعد رحمها مكانًا مُباحًا للحمل من طليقها من حيث النظر، فلما أقر الشارع استكمال حملها مع وجود تلك العلة

المعلل بها في حقها، ولم يأمر بإجهاض الجنين؛ قسنا عليها استكمال التلقيح لنطفة أخرجها الزوج في حياته في حال بقاء الزوجية، ولم نَقُل بإتلاف النطفة واهدارها بعد خلق الله للحيوان المنوي فيها قياسًا على منع الشارع من الإجهاض في حق المطلقة.

بل لو أعملنا قياس الأولى في المسألة لظهر أن إقرار استكمال التلقيح أولى من جهة النظر من إقرار استكمال حياة الجنين في الرحم من عدة وجوه:

الأول: أن عملية التلقيح الصناعي هي أول مراحل الحمل وأدنى مراتبه وهو مجرد حقن السائل المنوي في رحم المرأة لتلقيح البويضة داخل الرحم، ومراحل نمو الجنين داخل الرحم يمر بمراحل كثيرة، كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ ﴾ [المؤمنون:١٤]، ثم يتخلل ذلك نفخ الروح في الجنين، وهو أعظم مراحل خلقه، ثم كتابة مقاديره، ثم تغذيته في رحم أمه. ومن المقرر في الشرع: أن الحكم للغالب، وأن القليل يتبع الكثير في الحكم، وقد أقر الشارع استكمال حياة الجنين في رحم أجنبية في أغلب مراحل خلقه وأطول مدة مكثه، فإقرار استكماله في التلقيح وهو أدنى مراحل الخلق من باب أولى.

الثاني: أن الشارع أقر استكمال نمو الجنين في رحم المطلقة الأجنبية، فإقرار استكمال التلقيح في رحم المتوفى عنها من باب أولى؛ لبقاء أحكام الزوجية بين الزوجين بعد فراق الموت، بخلاف فراق الطلاق البائن كما تقدم تقريره.

الثالث: أن تحريم رحم المطلقة البائن أعظم من تحريم رحم المتوفى عنها كما سبق إيضاحه – هذا لو سلمنا بالتحريم – فما جاز في الأعظم جاز في الأدنى.

* * * *

الأصل الثالث: تقرير صحة استكمال التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج بأصول الشريعة.

*** ويشهد لهذا عدة وجوه:**

الوجه الأول: أن هذه الشريعة جاءت بتكثير المصالح وتحصيلها ما لم تتعارض مع مصلحة راجحة أو درء مفسدة غالبة.

والتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج مصلحته ظاهرة وهو وجود الولد لرجل لربما كان محرومًا من الذرية طيلة حياته، ولا أمل له في ذلك إذا ما أهدرت هذه النطفة بعد موته، وما يترتب على هذا من النفع العظيم لو استكمل تلقيحها ونتج عنها الولد الذي فيه نفع عظيم للوالدين بعد موتهما، فالولد أحد الثلاثة التي لا ينقطع العمل بوجودها كما في الحديث: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»** [(١)]، ومصلحة ذلك عظيمة لا يمكن أن يهدرها الشرع. وهذه المصلحة هي محضة ليس هناك ما يقابلها من المفاسد حتى تحتاج للترجيح، وما قد يقال من خشية اختلاط الانساب بالخطأ أثناء عملية التلقيح هذه العلة موجودة نفسها في التلقيح في حياة الزوج الذي أقره جمع من العلماء المعاصرين وقيدوا صحة التلقيح بشروط واحترازات منعًا من الخطأ، وهذه معتبرة للمجيزين في التلقيح بعد الوفاة، ومتى ما أخل بها منع من التلقيح.

الوجه الثاني: أن الأدلة قد دلت على أن المسلم متى ما قصد شيئًا من المقاصد الشرعية، وبذل الأسباب الشرعية والمباحة في تحقيقه بإخلاص ثم لم يتحقق له مراده بما

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٦٥٢) وصححه الألباني.

حال بينه وبينه من الأسباب من عذر أو مرض أو وفاة؛ بلغه الله قصده رحمة من الله وإحسانا لعبده المؤمن، قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ﴾ [النساء:١٠٠].

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال وهو غزوة تبوك: «**إن أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر**»(١).

وهذا الرجل المتوفى قد بذل السبب في طلب الولد في حياته بعد تعذر وجوده إلا عن طريق التلقيح الصناعي، ثم أتى بزوجته وأجرى التحاليل له ولزوجته، وبذل ماله ووقته في طلب ذلك، واستخرج نطفته بنية الإنجاب في حال الحياة وبقاء حكم الزوجية، ثم باغته الموت؛ فحري أن يلحق بمن مات قبل بلوغ مكان الهجرة وبمن حبس عن المشاركة في الجهاد، فلا تهدر نطفته التي أراد بها الولد بعد أن اخترمته المنية قبل بلوغها مكانها وقرارها وهو رحم زوجته التي سماها بعد وفاته زوجة له، وورثها ماله، ومكنها من التكشف على عورته عند غسله، وأعطاها سائر حقوق الزوجة بعد الوفاة، بل دلت الاحاديث وأقوال الصحابة أنها زوجته في الآخرة إن لم تتزوج بعده.

الوجه الثالث: أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة ما لم يرد النص بتحريمه منها، فبقي على أصل الإباحة، وقد أخبرنا ربنا أنه فَصَّل لنا ما حرم علينا فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا**

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٦)

تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[(١)].

وبه يتقرر أن ما لم يتبين تحريمه بيانًا واضحًا مفصلًا أنه من العفو المسكوت عنه رحمة من الله من غير نسيان، وقد نهانا النبي ﷺ عن البحث والتنقيب عنه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حرامًا فلا بد أن يكون تحريمه مفصلًا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه"[(٢)].

وهذه المسألة - وهي التلقيح الصناعي بعد موت الزوج - ليس فيها مستند ظاهر يقطع بتحريمها من نص أو دلالة صحيحة لنص، ولهذا اشتبه على الناس حكمها، ولو كانت من الحرام المفصل لما أشكلت، وإنما منع منها من منع بحجة انقضاء أحكام الزوجية بالموت، وقد تقدم أن هذا التعليل غير مُسَّلم، بل الأدلة على خلافة، فعامة النصوص والذي عليه عمل الأمة هو امتداد أحكام الزوجية بعد الموت في سائر الأحكام، وتسمية الله للمتوفى عنها زوجة، وإخبار النبي ﷺ أنها مع زوجها الذي فارقها بالوفاة في الجنة إن لم تتزوج غيره كما تقدم بيانه مفصلًا. ولو خلا الأمر من ذلك وتساوا فيه طرفا المنع والاباحة فإلحاقه بالمباح أوفق لأصل الشريعة السابق وما دلت عليه الأدلة، فكيف وقد اعتضد القول بالجواز بما تقدم ذكره من الأدلة واقتضته أصول الشريعة، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٤٩)، وقد حسنه السمعاني والنووي وقال ابن رجب : «روي معنى هذا الحديث مرفوعا من وجوه أخر».

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٩).